لزوجته نقل فائدة في حق الطلاق انت علي حرام من الكناية

وغير ذلك مما يأتي قوله بلا نية أي لإيقاعه والأولى للإرادة فلا ينافي ما يأتي من اعتبار قصد اللفظ لمعناه
قوله فصريحه الطلاق أي ما اشتق منه وكذا ما بعده ويصدق فيهما ما مر في الخلع وما يأتي في غير الطلاق من لفظ
نعم في جواب أطلقت زوجتك والعتق في الكفارة في الصحيح بما يعتقدون صراحته وإن خلا لفظ عما عندنا
ما لم يرد افعلوا البينا قوله لورودهما فإنما أخذ الصراحة على المعتمد من ورود اللفظ في الكتاب أو السنة أو اشتهاره
مع ورود معناه في ذلك سواء تكرر أو لا وبذلك يعلم أن أنت علي حرام من الكناية كما قاله النووي
وإن اشتهر في الطلاق ويأتي قريبا قوله كطلقتك فلا بد من إسناد اللفظ للمخاطب أو عينه أو ما يقوم مقامها
قوله وأنت طالق يقع واحدة فقط ويقع في أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب ثلاثا على المعتمد وقيل لا يقع
شيء لمنع الثلاث في بعض المذاهب فإن لم يقل ثلاثا وقع واحدة فإن أراد طلاقا اتفقت عليه المذاهب رجع
إلى ذلك تنبيه المعتمد في علي الطلاق أنه صريح وفي البحر عن المزني أنه كناية وفي فتاوى ابن الصلاح
عدم الوقوع به وإن نوى لأنها صيغة يمين أو نذر ومثله في المطلب عن الطوسي تلميذ ابن يحيى صاحب الغزالي
ومشى عليه ابن المقري وصححه في روضه وعلى الفراق وعلى السراح كناية بلا خلاف قوله أنت علي حرام أو أنت
حرام علي أو حرمتك قوله فلك الأصح أنه كناية وهو المعتمد كما مر قوله ونوى فهو كناية على الأصح مع لفظ علي
وقطعا مع عدمها قوله أو نوى تحريم عينها أو فرجها أو بدنها أو نحو ذلك لم تحرم وعليه كفارة إن كان حلالا له وإن
حرم وطؤها كحيض ونفاس فإن كانت حراما عليه كرجعية أو أجنبية ومجوسية ومعتدة عن شبهة فلا كفارة
قوله ونحو في الشرح الصغير قال شيخنا المعتمد الاكتفاء بجميع ما ذكر وبغيره فيكفي أنت أنا بجر من المبتدأ
كالخبر وسماه أو وجهي أو فلانة بالعين مثلا ويصدق في يمينه في عدم نيته وكذا وارثه ويحلف على نفي
العلم بها إن أمكن اطلاعه عليها فإن نكل حلفت هي أو وارثها ما ذكر قوله قال الإمام ولو طلقه كفى في الوقوع
هو المعتمد إلا أن يقال أردت التلفظ فيصدق في يمينه

فصل في تفويض الطلاق للزوجة

قوله وله تفويض طلاقها إليها وكل منهما مكلف فإن كان بمال اشترط رشدها أيضا وخرج
بالطلاق تفويض تعليقه فلا يصح مطلقا ويقول إليهما لو فوضه إلى الله معها أو إلى زيد معها أو إلى زيد مع الله
فلا يصح فيهما نعم لو فوضه إلى زيد مثلا وحده صح وهو توكيل ولو فوضه إلى اثنين فطلق أحدهما
لم يقع قوله وهو تمليك هو المعتمد قوله فيحتاج في الأصح ولهذا إيقاع الباقي فورا قوله فورا أي لفظا أو نية فإن لم
تنوه ثلاثا وقع ثلاث لأنه جواب

فصل في بقية شروط وأركان الطلاق

وإنما قدم الطلاق ... لأنه من جملة تعلقات الألفاظ الصريحة والكناية قوله بلا قصد أي للفظ الطلاق
قوله ظاهرا ويصدق باطنا مطلقا ولنا عكسه حيث ظنت صدقه وحكم عليه ظن صدقه إن شهد عليه
أيضا قوله الاستهزاء عادة للمهذب قوله والملاعبة تشبيه للدلال قوله بظنها أجنبية ومثلها لو وكل في طلاق
امرأة فبانت زوجة الوكيل فيقع على المعتمد قوله وقع الطلاق ظاهرا وباطنا قوله لقصده إياها أي لقصد
لفظ الطلاق واستعماله في معناه مع معرفته له قوله مكره أي على الطلاق أو على فعل صفة كان قد علق بها
قوله المكره بفتح الراء قوله وظنه فلو بان خلاف ظنه فينبغي عدم الوقوع أيضا ومنه تخويف من أخرق بما يجب
مسلكا والأخرق ... فقال من لا يعرف النافع من المضر ويحب ... بظنه قوله بتحقيق
الضابط

٣٣٨

الضابط أن كل ما يسهل على المكره بفتح الراء أن يتحمله دون الطلاق ليس إكراها وعكسه قوله بغير حق
هو وما بعده في حق المكره بفتح الراء بخلاف صبي ولد أو والده أو قتله فليس إكراها في شيء ومنها
أن الإكراه بقتل بعضه المعصوم وإن علا أو سفل إكراه وهو وجيه كما يؤخذ من الضابط السابق
ومنه قول الوالد لولده طلقها وإلا قتلت نفسي فهو إكراه وكذا عكسه على المعتمد فيهما قوله إتلاف مال أي ونفس
بالأولى ومنه قول المرأة لزوجها طلقني وإلا أطعمتك سما مثلا أو غلب على ظنه ذلك قوله ويختلف ذلك
أي ما ذكر من الضرب وغيره فيغير الضرب الشديد لذوي المروءة أو بحضرة الملأ إكراه والتخفيف باللواط
أو الزنا إكراه ولو لذي الفحش ونحو هذه دناءة غير إكراه ومنها قوله الأوجه إن ما يحتاج إليها
في الصحيح لأنه قول الكناية على نية الطلاق قوله من شرب أو دواء وكذا غيرهما كالقائم شاهق كالنائم
قوله طلاقه أي بالصريح لأن الكناية لا بد لها من نية قوله ويجاب إلخ لا حاجة للجواب مع ما ذكره بقوله إذ هو
من قبيل ربط الأحكام بالأسباب قوله المنصوص الذي هو الطلاق قوله من التصرفات بيان للجنس قوله
عليها أي السكران ومن شرب الدواء قوله أكره على شربه ويصدق في يمينه ولا يجب أن يستفسر خلافا
للأذرعي قوله أو لم يعلم إلخ ويصدق كذلك أيضا قوله السكران بالمعنى الشامل لمن شرب الدواء
قوله من جعله هذا هو المعتمد قوله وهذا أوفق هو المعتمد فتنفذ تصرفاته له وعليه على الراجح كما مر
قوله أو كبدك إلخ إشارة إلى أن الأعضاء الباطنة كالظاهرة فيقع بها ومنها الخصية قوله شعرك كله
أو بعضه ولو شعرة واحدة ولو من نحو حاجب فيقع بها قوله يدك إلخ أي المتصلة منها كما يأتي في كلامه
قوله بطريق السراية هو المعتمد قوله البعض مستدرك إذ الأصل من المضاف الذي هو الجزء إلى الباقي
أو مؤول بأن يقال من الجزء المضاف إليه الطلاق إلى جملة الباقي فتأمل قوله دمك أو بعض دمك وكالدم
الروح إن أراد بها الدم والنفس بسكون الفاء كالروح وكالدم السمن ورطوبة البدن والشحم والبعض
الذي ليس هو الحيض كما مر والحياة إن أراد بها الدم أيضا قوله كريقك وعرقك ومثلها السمع والبصر
والكلام والحركة والسكون والحسن والقبح والعقل والذكر والظل والصحة والمرض والطريق والإملاء
والدمع والنفس بفتح الفاء والاسم إن لم يرد المسمى والروح والحياة إن لم يرد الدم فيهما كما مر واللحية
إن لم يكن فيها شعر فكل ذلك لا يقع به على المعتمد عند شيخنا قوله وكذا بنيه ومثله الجنين والحمل

فصل في بقية شروط أركان الطلاق

وهي الولاية على المحل قوله أنت طالق أو فلانة طالق والخطاب ليس بقيد
قوله وتعلقه عطف على خلاف زوجها قوله مرض موته وكذا كل حالة يعتبر فيها تبرعه من الثلث قوله ورثته
وبه قال الأئمة الثلاثة ومحله إن مات في ذلك المرض به

فصل في تعدد الطلاق وما معه

قوله ونوى أي في جزء من اللفظ قوله وقع ما نواه لأن الأكثر وعكسه كذلك فيما إذا اختلفا
اللفظ والنية حمل بالأكثر منهما في الصحيح وبالنية مطلقا في الكناية قوله بالنصب ليس بقيد بل الرفع
والجر والسكون كذلك في الوحيي قال بعضهم وإنما قيد بالنصب لكونه الذي في الروضة قوله وقيل المنذري
هو المعتمد كما صححه في أصل الروضة قوله بالرفع ليس بقيد بل فيه ما مر قوله وحقق المحب هو المعتمد قوله
وتخلل فصل فيه نظر إذ لم يعد لفظ أنت لأن لفظ طالق وحده لا يقع به شيء وطول الفصل يقطعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)